22

ثم يقبض منه الحق الا ان يكون الطالب [illegible] مثل البوشي فكتب [illegible] وعن ابن القاسم لا يحلف الخليفة
ويستخلف [illegible] صاحبه وعن [illegible] ينبغي ان يكتب للطالب بالكتاب حتى يعلمه بما اقتضى من الحق شيئا
[illegible] البضائع والوكالات وجرا عمل القضاة بيمين الرغبة على ما اشار اليه الاخير [illegible]
[illegible] الاوصيه من الدين ويرغبه في ان يحلفه يمين القضا خشية ان يدعي عليه [illegible] قضاه
[illegible] له [illegible] يقال انها يمين لم تطلب فلا يكون لانها على احد امرين اما ان يقر بها الحق فلا
[illegible] يدعي القضا فتجب له اليمين فقدمها قبل طلبها لضرورة طلب الحق وقد جرى [illegible]
واثبات [illegible] الدين فلا يقال انه قبل [illegible] قبل وجوبه بالاطلاق

[illegible] الاقرار ونحوه

[illegible] خبر يوجب حقا على قايله ولو بواسطة غير بسبب واحد وفي مختصر شيخنا الامام الذي اخذنا عنه
قالم يعرفوه وكانه عندهم بديهي ومن انصفه لم يدع بداهته [illegible] فمقتضى حاله مدعيا انه قول يوجب حقا
على قايله والاظهر انه نظري فيعرف بانه خبر يوجب حكم صدقه على قايله فقط بلفظه او لفظ نايبه فيد
اقرار الوكيل ويخرج الانشا انه كبعت وطلقت ونطق الكافر بالشهادتين ولازمهما والاخبار عنهما كبعت
بعت وطلقت [illegible] ونحو ذلك والرواية والشهادة وقوله زيد زان لانه وان اوجب حكما على قايله
فقط [illegible] يوجب حكم مقتضى صدقه والحجر العام مع الصبا يلغيه مطلقا ودونه كالسفيه البالغ مثله في المال
وجناية الخطا لانه مال وفي جراح العمد وقتله معتبر واقرار المراهق كطلاقه وفي النوادر عن ابن عبد الحكم
من اقر لابنه [illegible] او [illegible] في الحجر فاقر بدين بطل والحجر الخاص كالمفلس يلغيه في متعلق حجره فقط
[illegible] واقرار السكران كبيعه وحجر الذي يلغيه في المال لا البدن **ابن الحاجب** اذا قال غصبتك
وانا صبي وقال الاخر بل وانت بالغ فهل القول قول المغصوب منه او الغاصب قولان حكاهما عبد الرزاق
والذي يأتي على المذهب الاول وحكى ايضا عبد الرزاق اذا قال بعته داري وانا غلام فقال الاخر بل [illegible]
[illegible] البينة [illegible] بايع فقيل له ان منا لا يقول القول قول البايع فلم يلتفت اليه ويقول مالك قال [illegible]
قلت الذي يأتي على مسألة طلقتك وانا صبي ومجنون ان القول قوله ان عرف انه به جنون ان القول
قول من يدعي [illegible] سقاط على اصل سحنون يلزمه هنا وقد يتخرج هذا على ما يأتي من تبعيض الدعوى [illegible]
ومذهب ابن القاسم في اللزوم خلاف اصل اشهب انه لا يواخذ بغير ما اقر به **منها** مسألة
[illegible] مسألة دعوى الوديعة والقراض والقرض ومسألة هذه الجبة لك وبطانتها لي [illegible]
الخاتم لك وفصه لي ومسألة وطء الجارية وادعا شراءها في كتب المردود الى غير ذلك [illegible]
اقر في مرضه انه باع لزوجته متاعا واثاثا وصار ثمن ذلك بيده دينا عليه [illegible] وله من غيرها ولد [illegible]
[illegible] انقطاع ولا ولد لها منه [illegible] اقراره [illegible] اذا كان له ولد من غيرها **قلت** هذه المسألة
وقعت في المدونة وغيرها [illegible] ابن رشد فلا [illegible] ذكرها **وفيه** ان اقر في مرضه
انه قبض صداق ابنته وتعلق بذمته للشهادة حتى يجهزها واجازه بعض الورثة وانكره بعضهم [illegible]
لا علم له فحلف عليه يمين بعدم علمه امرأة **جوابها** ان كان الصداق معلوما على الزوج [illegible]
ملي جاز اقرار الاب فقبضه لابنته واخذه الحامل ما [illegible] **قلت** نقله ابن يونس عن اشهب [illegible]

23

12

صح

اقر في مرضه انه قبض صداق ابنته ولم يدخل بها زوجها ومات الاب ان ترك مالا اخذ من ماله وعاد
ابن المواز **مسألة** اذا ضمن صداق ابنته وهو مريض فابن القاسم واشهب يريان ذلك وصية
للابنة فيبطل بموته وعن ابن عبد الملك وابن وهب وصية للزوج من الثلث ورواه عن مالك قال
وهو القياس الا ان يكون اكثر من صداق مثلها فترد الزيادة فان طلقها قبل البنا ثبت للبنت النصف
وبطل النصف الاخر لانها عطية لم يقبض حتى مات وعن ابن الماجشون وغيره يبطل نصفها ايضا صح
لانه اعطاها على ان هي دخلت تمت العطية وان طلق اخذته بمعنى الوصية وتقدم جواب [illegible]
ابن المواز على اصل اشهب بالفرق بين صداق [illegible] فادعى قبضه اولم تنقرر الا هذا الفعل في مرضه
وفيه اقر في مرضه في ملك بيده انه حبس المدعي ادعاه فاقراره عامل والغلة له الى يوم اقراره
مسألة العبد في الايمان بالطلاق ولو ثبت التحبيس بعد اقراره وحكى به فالغلة للمحبس عليه من يوم
ثبوت التحبيس وفي ايقاف الغلة زمن الاعذار وقبله مما اغتله المستحق من يده قولان فدليل المدونة
الاظهر انه اذا اقر انه على وجه
انه يردها ودليل سماع عيسى من الاستحقاق خلافه
الغصب انه يرد الغلة بخلاف ادعاء الشبهة بدليل [illegible] في مسألة اذا ماتت الدابة في الخصومة
مسألة اذا مات الواهب قبل الحوز في الخصومة ضمان الدابة وثبت الهبة ولو كان له وجه شبهة
فالغلة له واما في الايقاف ففي الغلات والنفقة ثلاثة اقوال ذكرها ابن رشد في البيان انظر شهادات
المدونة **وفيه** اجمعوا انه لا ينفع الرجوع عما اقر به من حقوق الادميين من الاموال وفيه من
اقر بماله في [illegible] انه لرجل فهو كالهبة ان قام في صحته اخذه وان قام في مرضه او بعد موته فهو ميراث
الاظهر انه بمنزلة اذا قال رجل او وجد بخط بيده لفلان قبلي كذا وثبت اقراره او خطه فلفظة
قبلي وقد مرت قبل هذا او هو اذا لم يذكر لها سببا **وفيه** فيمن اثبت دينا على اخر ببلنسية
ثم اشهد انه لغيره وسماه ثم اراد المقر له الذهاب الى بلنسية واقتضاءه فهل يحلف المقر له او المقر
نظر [illegible] يحلف المقر له لا صاحب الحق وظهر لابن حمدين حلف المقر ومثله قال اصبغ بن محمد ولابن
رشد ان كان وهب الدين من الواهب وان اقر ان الدين لفلان حلف المقر له والمقر جميعا قلت
لانه مقدوم له في الوكالات انه يدفعه لمن طلبه منهما **قلت** هذا مثل مسألة ذكرها
لبعض من جمع مسائل الافريقيين وهو الرجل يكون له الدين على الرجل فيهبه لاخر في غيبة المديان
ثم [illegible] للموهوب له ذكر الحق ان كان له ذكر حق ثم حضر الغريم فطلبه الموهوب بالدين فيدعي ايصاله
الى مستحقه الاول وهو الواهب فينكر دعواه فهل يتوجه له على الواهب يمين اولا لكونه خرج عن ملكه
وان توجهت عليه فنكل عنها فهل يجب في ذلك شيء ام لا **جوابها** للصعراني لا يتوجه
على الواهب يمين لكن ان ادعى المديان على الموهوب علم ذلك استحلفه انه لا يعلم انه وفاه **واجاب**
ابن عوف اذا كانت دعواه دفع الحق للواهب قبل الهبة فلا يتوجه على الواهب يمين ويقضى على المديان
بدفع ذلك الى الموهوب وان كانت دعواه بعد الهبة وجبت اليمين على الواهب فان حلف برئ
من الغريم وان نكل غرم للغريم ما اخذ منه وبقي الموهوب متوجها الى المديان في الوجهين **واجاب**
ابو محمد عبد الله بن ابراهيم الربعي اليمين تجب على الواهب لحق الموهوب له في تتميم الهبة فان حلف

(في الهامش: **مسألة** انظر من اقر بماله [illegible] لرجل هو كالهبة)

(في الهامش: انظر [illegible] لرجل [illegible] المدين [illegible] للواهب)

2

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)